اتفاقية الذخائر العنقودية

3 September 2014
Arabic
Original: French

الاجتماع الخامس للدول الأطراف
سان خوسيه، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البند ١٠ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في المسائل المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٣ و ٤

إعلان امتثال لأحكام المادة ٤-١ (أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من موريتانيا

أولا - إعلان الامتثال

١ - لقد أعلنت الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أنها بذلت كل ما في وسعها من أجل تحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تلوثها بقايا قنابل عنقودية، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية.

٢ - وقد أعلنت الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنها طهرت المناطق المشار إليها في الفقرة ١ ودمرت كل بقايا القنابل العنقودية الموجودة فيها، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣ - وباتخاذ التدابير المبينة في الفقرتين ١ و ٢، تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية قد نفذت الالتزامات المفروضة عليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤.

* CCM/MSP/2014/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الموقع

٤ - كانت المنطقة الملوثة بالقنابل العنقودية تشكل جزءا من منطقة المواجهة في نزاع الصحراء الغربية، في مقاطعة بير ام اكرين التابعة لولاية تيرس زمور. وتتألف المنطقة الخطرة التي جرى تأكيدها أول الأمر من تسعة مواقع ملوثة تعرف بالأسماء التالية: بير مريم، غارة الحميد، وتيغيرت ام ادهبايت، وأغواشين، وإيونيغيت، وأوديت بوزيان، وألدويك، وأيديات، التي تعرضت للقصف بالقنابل العنقودية (من طراز MK118 و BLU63 و M 42) من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨. والمساحة الإجمالية للمنطقة التي جرى تطهيرها هي ٧٤٠ ٩٦٤ ١ مترا مربعا.

الأساليب

٥ - جرى تطهير المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية على يد وحدات مختصة في التطهير من الألغام للأغراض الإنسانية تحت إشراف المنظمة غير الحكومية المسماة ''المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية'' والهيئة الوطنية المسؤولة عن إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهي البرنامج الوطني الإنساني لنزع الألغام من أجل التنمية. وجرت عملية التطهير باستخدام أجهزة استشعار تتماشى مع المعايير الوطنية، ووفقا للمعايير الدولية (المعايير الدولية لمكافحة الألغام).

٦ - وخلال عمليات التطهير المذكورة، دُمرت كمية إجمالية تتكون من ٢٤٦ ١ قنبلة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وخلال عمليات التطهير، أُغلقت هذه المناطق في وجه الأنشطة المدنية لدواعي أمنية، بالتنسيق مع الإدارة المحلية. ولكن بحلول عام ٢٠١٤، فُتحت هذه المناطق أمام الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية التي يقوم بها الرحل القاطنون في هذا الحيز الجغرافي.

معلومات الاتصال

٧ - أشرف على عملية التطهير البرنامج الوطني الإنساني لنزع الألغام من أجل التنمية، التابع لوزارة الداخلية واللامركزية، بدعم من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ويضطلع هذا البرنامج بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالألغام والذخائر العنقودية. ويُعِد وينشر تقارير سنوية لأغراض الشفافية تتطلَّبها هذه الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح.

٨ - ويمكن الاتصال بالبرنامج الوطني الإنساني لنزع الألغام من أجل التنمية عن طريق البريد (PNDHD, Ministry of the Interior and Decentralization, P.O. Box 4717: 42-017 (Nouakchott، أو بالهاتف (45252714 222+)، أو بالفاكس (45252714 222+) أو عن طريق البريد الإلكتروني (Coordinateur@pndhd.mr).

المخاطر المتبقية

٩ - شرع البرنامج الوطني الإنساني لنزع الألغام من أجل التنمية في إجراء عمليات لمراقبة النوعية في عام ٢٠١٣ بعد عمليات التطهير. وقد أتاحت هذه العمليات تسليم الأراضي وأكدت أن المخاطر المتبقية مقبولة وفقا للمعايير الوطنية المعمول بها.

ثانيا - التدابير التي ستتخذ إذا ثبت، بعد انتهاء العملية، أن مناطق أخرى ملوثة بالقنابل العنقودية

١٠ - إذا تبين بعد عام ٢٠٢٠ أن مناطق أخرى غير معروفة من قبل قد تلوثت بالقنابل العنقودية، ستتخذ الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأسرع ما يكمن تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحديد مساحة المناطق الملوثة بدقة وتدمير جميع القنابل العنقودية التي توجد بها باستخدام الأساليب الأكثر فعالية، بما في ذلك الأساليب المبينة أعلاه؛

(ب) التأكد من عدم دخول المدنيين إلى تلك المناطق طالما هي مناطق ملوثة؛

(ج) تقديم تقرير عن هذه المناطق الملوثة وفقا للالتزامات المفروضة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، وإبلاغ الجمهور والجهات المعنية والدول الأطراف بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع بطرق أخرى رسمية وغير رسمية؛

(د) تقديم إعلان امتثال جديد إلى الدول الأطراف بعد تحديد هذه المناطق الملوثة وإزالة بقايا القنابل العنقودية الموجودة فيها وتدميرها.

إجراءات الإبلاغ عن مخلفات الحرب من المتفجرات، ولا سيما بقايا القنابل العنقودية

١١ - تعرضت الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتلوث بمخلفات حرب من المتفجرات تعود إلى فترة مشاركتنا في النزاع المتعلق بالصحراء الغربية. وهذه مشكلة ذات مخاطر صغيرة، لها بالأخص تأثير يكمُن في تأخير أنشطة التنقيب عن المعادن وإنشاء البُنى التحتية في المناطق المتضررة وزيادة التكاليف المرتبطة بها. ولمواجهة هذه المشكلة، يجب الإبلاغ

عن وجود مخلفات الحرب من المتفجرات. ويجري إبطال مفعول مخلفات الحرب من المتفجرات هذه وتدميرها وفقا للمعايير الوطنية المعمول بها.

١٢ - ويتمثل الإجراء العادي في إبلاغ السلطات الإدارية والبلدية والعسكرية بجميع حالات التلوث المشهودة أو المشتبه فيها. وتقوم هذه السلطات بتقييم الحالة، وحسب الاقتضاء، تؤمِّن المنطقة وتتصل بالبرنامج الوطني الإنساني لنزع الألغام من أجل التنمية وبسلاح الهندسة العسكرية الموريتاني من أجل القيام بأعمال التطهير. ويُطبق هذا الإجراء أيضا في حالة التلوث بالقنابل العنقودية.